الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٥٢
تاريخـــــه : ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٣٠ استشاري

المـــــوضـــوع: تحديد الأسس الواجب اتباعها للصرف من سلف خزينة.

المـــــرجـــــع: كتاب وزير المالية رقم ١١٧٤ /ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ كتاب وزير المالية رقم ١١٧٤ /ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ الذي يعرض ما يلي :

إن المرسوم رقم ١١٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ قد قضى بإعطاء وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة بقيمة ٥٠ مليار ليرة لبنانية شهرياً اعتبارا من ٢٠٢٣/٥/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ لتأمين الطبابة لقوى الأمن الداخلي .

وأن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد أعدت مشاريع قرارات تتعلق بإعطاء مساعدات لتسديد نفقات معالجة عناصر قوى الأمن الداخلي وعائلاتهم من أصل سلفة الخزينة الصادرة بموجب المرسوم ٢٠٢٣/١١٣٠٠ المشار اليه أعلاه ، وطلبت بالتالي ، بموجب كتابها الموجه الى وزارة المالية ، الإفادة عما اذا كانت مشاريع القرارات هذه تخضع للرقابة الادارية المسبقة المحددة بالمادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قبل عقد النفقة من قبل المرجع الصالح أم تتوجب الرقابة عليها من قبل وزارة المالية بعد الصرف عند تسديد السلفة .

وأنه لا يعود لوزارة المالية تحديد ما هو خاضع للرقابة المسبقة أو ما هو خاضع للرقابة بعد عملية الصرف.

وأن قانون المحاسبة العمومية لم يجز اعطاء سلف الخزينة للإدارات العامة ، وبالتالي لا يوجد لغاية تاريخه ألية واضحة تحدد كيفية اعطاء سلف خزينة وكيفية تسديدها ، مع الاشارة الى أن معظم سلف الخزينة التي تصدر عن رئاسة مجلس الوزراء – على سبيل المثال لا الحصر سلف الخزينة المتعلقة بإعطاء مساعدات اجتماعية لموظفي القطاع العام – لم تعرض على ديوان المحاسبة .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن موضوع ابداء الرأي يتعلق بمشاريع قرارات ترمي الى إعطاء مساعدات لتسديد نفقات معالجة عناصر قوى الأمن الداخلي وعائلاتهم من أصل سلفة الخزينة الصادرة بموجب المرسوم ٢٠٢٣/١١٣٠٠ .

وحيث أن ما يطلبه وزير المالية هو بيان الرأي في كيفية ممارسة رقابة ديوان المحاسبة المسبقة على مشاريع القرارات هذه ، وما اذا كانت هذه الرقابة تمارس قبل عقد النفقة من قبل المرجع الصالح أم تتوجب الرقابة عليها من قبل وزارة المالية بعد الصرف عند تسديد السلفة .

وحيث أنه عملا بالمادتين ٦١ و٦٦ من قانون المحاسبة العمومية فإن كل معاملة تؤول الى عقد نفقة يجب أن تقترن، قبل توقيعها ، بتأشير مراقب عقد النفقات واذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أرسلها المراقب اليه ، قبل التأشير مقرونة بمطالعته .

وحيث يتضح من صراحة هاتين المادتين أن رقابة ديوان المحاسبة المسبقة تمارس على المعاملة التي تؤول الى عقد النفقة وليس على مرحلة صرف النفقة .

وحيث أنه سواء كان مصدر تمويل النفقة اعتماد في الموازنة أم سلفة خزينة ، فإن الاجراءات الجوهرية التي فرضها القانون للرقابة على معاملة عقد النفقة لا تتغير إلا عند وجود نص مخالف .

وحيث أنه يقتضي ، والحال ما ذكر ، التقيد بأحكام المادتين ٦١ و٦٦ من قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) والمادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢) بشأن المساعدات والمساهمات والمنح مع الاشارة الى أنها تعدلت بالقانون ٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٤/١٢/٥ ، بحيث أصبحت معاملة المساعدة التي تفوق ١٥ مليار ل.ل. هي التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

وحيث أنه صدرت عن رئاسة ديوان المحاسبة مذكرة وكتاب توضيحي بشأن المساعدات المرضية يمكن العودة اليها ، علماً انهما قد صدرا قبل التعديل المشار اليه أعلاه .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العشرين من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران